A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.45
6 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٠ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن: مشروع قرار

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح الى قراريها ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٥/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما في جملة أمور، الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

071195 071195 95-34065

وإذ تشير أيضا مع الارتياح الى قرارها ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي حددت فيه، في جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٤ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[١]، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث ما بين مليونين إلى خمسة ملايين لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٠٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين الى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين يدعوان إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ تلاحظ ما قاله الأمين العام في ذلك الاجتماع، من أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة وملموسة من أجل التصدي لتلك "الحالة التي لا يمكن التهاون بشأنها والتي يسببها انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد في شتى أنحاء العالم"،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار ٧٥/٤٩ دال[٢]،

---

(١) A/49/357 و Add.1 و 2.

(٢) A/50/701.

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في التقليل إلى حد كبير من الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن انتشار تلك الأجهزة واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من خمس وعشرين دولة أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرارات السالفة الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣]، ولا سيما البروتوكول الثاني[٤] تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلت في المؤتمر الاستعراضي للإتفاقية السالفة الذكر، والمعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، لتعزيز الحظر والتقييد الواردين في البروتوكول الثاني الذي ينظم استخدام الألغام البرية ونقلها، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر والتقييد عندما ينعقد المؤتمر مرة أخرى في كانون الثاني/يناير وفي نيسان/ابريل ١٩٩٦،

وإذ تعتقد أنه، بالإضافة الى البروتوكول الثاني، تعتبر التدابير الأخرى لمراقبة إنتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، ضرورية أيضا من أجل التصدي للمشاكل التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، وبخاصة الاستخدام العشوائي أو غير المشروع للألغام البرية المضادة للأفراد التي تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين لفترة طويلة بعد بثها،

وإذ تسلم بأن الدول تستطيع المضي بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف، مع وضع بدائل عملية وإنسانية من شأنها أن تقلل بصورة كبيرة من المخاطر التي يواجهها السكان المدنيون، وإذ تؤكد ضرورة أن تعمل الدول من أجل وضع تلك البدائل على سبيل الاستعجال،

---

(٣) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٤) المرجع نفسه، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والفخاخ المتفجرة، والأجهزة الأخرى.

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة الأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها بوصفها الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى؛

٥ - تشجع الانضمام الى الاتفاقية والى البروتوكول الثاني، على أوسع نطاق ممكن، وتحث جميع الدول على الامتثال الكامل فورا لقواعد البروتوكول الثاني السارية؛

٦ - تشجع كذلك على بذل جهود دولية فورية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

- - - - -